

• في قوله "ان كان المدين قد ادى ما عليه من الدين..."

... ان كان المدين قد ادى ما عليه من الدين...

... ان كان المدين قد ادى ما عليه من الدين...

• ان كان المدين قد ادى ما عليه من الدين...

• ان كان المدين قد ادى ما عليه من الدين...

• ان كان المدين قد ادى ما عليه من الدين...

:- في قوله "ان كان المدين قد ادى ما عليه من الدين..."

... ان كان المدين قد ادى ما عليه من الدين...

• ان كان المدين قد ادى ما عليه من الدين...

... ان كان المدين قد ادى ما عليه من الدين...

... ان كان المدين قد ادى ما عليه من الدين...

... ان كان المدين قد ادى ما عليه من الدين...

:- في قوله "ان كان المدين قد ادى ما عليه من الدين..."

lawpedia.jo

... ان كان المدين قد ادى ما عليه من الدين...

... ان كان المدين قد ادى ما عليه من الدين...

... ان كان المدين قد ادى ما عليه من الدين...

... ان كان المدين قد ادى ما عليه من الدين...

... ان كان المدين قد ادى ما عليه من الدين...

... ان كان المدين قد ادى ما عليه من الدين...

... ان كان المدين قد ادى ما عليه من الدين...

... ان كان المدين قد ادى ما عليه من الدين...

... ان كان المدين قد ادى ما عليه من الدين...

رقم القضية: ٢٠٠٨/٢٠٠٩

بصفحة: الخرج ائمة


محكمة التمييز الاولى

lawpedia.jo

المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٠
التي بمقتضىها تم الاعتراف بالحق في السكن الملائم
والإسكان الاجتماعي في إطار المخطط الهيكلي
للمدينة الجديدة للدار البيضاء. كما تم التأكيد
على ضرورة احترام المصلحة العامة في إطار
التنظيم العمراني للمدينة الجديدة للدار البيضاء
والتأكد من أن جميع المخططات العمرانية
والإسكانية التي يتم إعدادها في إطار
المخطط الهيكلي للمدينة الجديدة للدار البيضاء
تتوافق مع المصلحة العامة وتتواءم مع
التنظيم العمراني للمدينة الجديدة للدار البيضاء.

المادة ١٠

- ١ - في إطار المخطط الهيكلي للمدينة الجديدة للدار البيضاء، يتم تخصيص مساحات معينة للإسكان الاجتماعي في إطار المخطط الهيكلي للمدينة الجديدة للدار البيضاء.
- ٢ - يتم تخصيص مساحات معينة للإسكان الاجتماعي في إطار المخطط الهيكلي للمدينة الجديدة للدار البيضاء.



المادة ١١ (١/٣٨٨) المادة ١١ المادة ١١ المادة ١١

المادة ١٢

المادة ١٣ المادة ١٣ المادة ١٣ المادة ١٣
المادة ١٤ المادة ١٤ المادة ١٤ المادة ١٤

المادة ١٥

المادة ١٦ المادة ١٦ المادة ١٦ المادة ١٦
المادة ١٧ المادة ١٧ المادة ١٧ المادة ١٧
المادة ١٨ المادة ١٨ المادة ١٨ المادة ١٨

وبحوزته المسدس المد مسبقاً وتمكن من تسلق السور ونزل عن درج المنزل حيث كان المغدور ياسر وزوجته المغدورة
وإنها الشاهد
كان المغدور ياسر وزوجته المغدورة يجلسون في حديقة المنزل و على الفور قام المتهم بإشهار المسدس وأطلق عدة عيارات نارية باتجاه المغدور وتمكن من إصابته بأعيرة نارية متعددة وسقط على الأرض وتقدمت زوجته المغدورة نحو المتهم لمنعها من مواصلة إطلاق النار على زوجها إلا أنه يارها بإطلاق النار وأصابها بعدة عيارات نارية وسقطت على الأرض والدماء تنزف منها وقد شاهده الشاهد وهو يقوم بإطلاق النار على والده ووالدته وعندما لاز المتهم بالفرار وذهب إلى منزل المشتكى عليه وأخبره بأنه أطلق النار على المغدور وطلب من المشتكى عليه أن يخفي المسدس بعدها حضر الشاهد وكان بحوزته المسدس واستفسر منه عن الأمر وأخبره المتهم بأنه قام بإطلاق النار على المغدور وكانت زوجته المغدورة بجانبه وفي صباح اليوم التالي غادر المتهم البلاد عائداً إلى الضفة الغربية بجواز سفر شقيقه المدعو وقام المشتكى عليه بإغفاء المسدس لدى المشتكى عليها وجاء وتم إبعاف كل من المغدورين إلى المستشفى إلا أن المغدورة فارقت الحياة خلال عملية إسعافها وبقي المغدور في المستشفى إلى أن فارق الحياة بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٠٦ متأثراً بإصابته وقام فريق المختبر الجنائي بالكشف على مسرح الجريمة والنقاط العيانات ومضاهاتها بالعيانات الملائقة من منزل المتهم الكائن في منطقة حي نزال وتبين بنتيجة الفحص المخبري أن الخلايا الطلائية المستخلصة من عقي السيارة المضبوطة في مسرح الجريمة وأعقاب السجائر الملائقة من منزل المتهم وكذلك شرفش تحت لون أزرق ملقظ من غرفة نوم المشتكى عليه وكذلك قميص رجالي مقام لون أزرق ونهدي ملقظ من منزل المتهم وإن جميع هذه الخلايا الطلائية تعود لذكر إنسان واحد وتبين كذلك بشأن رأس الملائقة المستخرجة من جثة المغدورة مثال والأطراف الفارغة الملائقة من مسرح الجريمة مطلقه من المسدس المضبوط وبشريح جثة المغدور تبين أنها مصابه بأعيرة نارية متعددة على الناحية البطينية وكذلك على الرئة اليسرى وشمل بالأطراف السفلية وكسور في العضد الأيسر والساق اليسرى وكان يعاني من تقرحات سريرية شديدة ناتجة عن المحوثة الطويل بالفرش ووجود علامات إلتان الدم وتبين بأن جثة المغدورة مثال مصابة بثلاثة مقنوفات نارية على الأكثر وبمقنوفين على

lawpedia.jo

إلا في حالة واحدة وهي التي لا يرى لها
 أثر في المصلحة العامة ولا في مصلحة
 الأفراد ولا في مصلحة الجماعة ولا في
 مصلحة الوطن ولا في مصلحة الإنسانية
 ولا في مصلحة الحضارة ولا في مصلحة
 الإنسانية ولا في مصلحة الإنسانية
 ولا في مصلحة الإنسانية ولا في مصلحة
 الإنسانية ولا في مصلحة الإنسانية

• أثر في المصلحة العامة ولا في مصلحة
 الأفراد ولا في مصلحة الجماعة ولا في
 مصلحة الوطن ولا في مصلحة الإنسانية
 ولا في مصلحة الإنسانية ولا في مصلحة
 الإنسانية ولا في مصلحة الإنسانية

• أثر في المصلحة العامة ولا في مصلحة
 الأفراد ولا في مصلحة الجماعة ولا في
 مصلحة الوطن ولا في مصلحة الإنسانية
 ولا في مصلحة الإنسانية ولا في مصلحة
 الإنسانية ولا في مصلحة الإنسانية

lawpedia جو

• () أثر في المصلحة العامة ولا في مصلحة
 الأفراد ولا في مصلحة الجماعة ولا في
 مصلحة الوطن ولا في مصلحة الإنسانية
 ولا في مصلحة الإنسانية ولا في مصلحة
 الإنسانية ولا في مصلحة الإنسانية

... : [١٠٦] المادة ١٠٦

• (١) أثر في المصلحة العامة ولا في مصلحة


... : أثر في المصلحة العامة ولا في مصلحة

• ...
/ ... [1/18] ...

• ...
/ ... [1/2] ...

• ...
/ ... [1/2] ...

• ...



• ...
/ ... [1/2] ...

• ...
/ ... [1/18] ...

...
...
...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

lawpedia.jo

...
...
...

...
...
...

...
...
...

:-

...
...
...

٤٠٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٤٠٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٤٠٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٤٠٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٤٠٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٤٠٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٤٠٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

lawpedia.org

٤٠٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٤٠٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٤٠٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠